

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قرارات المجلس



صندوق المعونة الوطنية
مجلس الإدارة

الجلسة الثانية

2022/2/5

التاريخ 2022/9/13

المملكة العربية السعودية

التعليمات المعدلة لتعليمات الدورات وورش العمل المحلية

الموضوع :

في صندوق المعونة الوطنية لسنة 2022 .

اقرار التعليمات المعدلة لتعليمات الدورات وورش العمل المحلية في صندوق المعونة الوطنية لسنة 2022.

وزير التنمية الاجتماعية
رئيس مجلس إدارة صندوق المعونة الوطنية

أيمن رياض المفلح

عبدالرحمن الجوابره

ممثل عن صندوق الركيزة

المهندس أحمد مفلح الغرايبه

مدير عام مؤسسة التدريب المهني

محمد الزعبي

ممثل عن مؤسسة نور الحسين

عياش مصطفى عوض كزيشان

ممثل عن الاتحاد العام للجمعيات الخيرية

الدكتور فوزي الحموري

ممثل عن القطاع الخاص

رائد حماده

ممثل عن القطاع الخاص

الدكتور برق صالح الضمور

نائب رئيس مجلس إدارة صندوق المعونة الوطنية

الدكتورة صفاء العوران

ممثل عن وزارة الصحة

الدكتور محمد الطراونه

ممثل المؤسسة العامة للضمان الاجتماعي

جهاد تيم

ممثل عن دائرة الموازنة العامة

حسن حمدي الطباع

ممثل عن القطاع الخاص

قرارات المجلس



صندوق المعونة الوطنية
مجلس الإدارة

الجلسة الثانية

رقم القرار 2022/2/5

التاريخ 2022/9/13

التعليمات المعدلة لتعليمات الدورات وورش العمل المحلية

الموضوع :

في صندوق المعونة الوطنية لسنة 2022 .

التعليمات المعدلة لتعليمات الدورات وورش العمل المحلية في صندوق المعونة الوطنية لسنة 2022

صادره بموجب أحكام المادة (8/ي) من قانون صندوق المعونة الوطنية رقم 36 لسنة 1986

المادة (1): تسمى هذه التعليمات (التعليمات المعدلة لتعليمات الدورات وورش العمل المحلية في صندوق المعونة الوطنية رقم (5) لسنة 2022) ويعمل بها ابتداءً من تاريخ 2022/10/1.

المادة (2): لغايات هذه التعليمات يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

الصندوق: صندوق المعونة الوطنية.

المدير العام: مدير عام الصندوق او من يقوم مقامه في حال غيابه.

اللجنة: لجنة التخطيط والتنسيق في الإدارة العامة للصندوق .

الدورة/البرنامج التدريبي: إيفاد الموظف العامل في الصندوق للتدريب داخل المملكة بغرض إكسابه معرفه علميه او مهارة عمليه او كليتهما معاً ولغايات تطبيق هذه التعليمات يشمل هذا التعريف البرامج التدريبية التي تعقدتها جهات التدريب المتخصصة.

ورشة العمل: اجتماع عدد من المشاركين لايزيد عددهم عن 30 مشارك ولمدة لا تزيد عن ثلاثة ايام، وذلك لمناقشة مواضيع وقضايا او طرح مشاكل معينة تخص عمل الصندوق والخروج بتوصيات وحلول للمشاكل المطروحة اعتماداً على العصف الذهني وتبادل الخبرات وتقديم البحوث والمقترحات.

الموفد : الموظف أو الشخص المكلف او المنتدب للعمل في الصندوق الذي يوفد في دورة او برنامج تدريبي .

المشارك: الموظف او الشخص الذي يتم استدعاؤه او دعوته لحضور ورشة العمل.

منطقة الإنعقاد: اللواء الذي تعقد فيه الدورة او البرنامج التدريبي او ورشة العمل.

قرارات المجلس



صندوق المعونة الوطنية
مجلس الإدارة

الجلسة الثانية

رقم القرار 2022/2/5

التاريخ 2022/9/13

المملكة العربية السعودية

التعليمات المعدلة لتعليمات الدورات وورش العمل المحلية

الموضوع :

في صندوق المعونة الوطنية لسنة 2022 .

المادة (3): تهدف عملية إيفاد ومشاركة الموظفين بالدورات والبرامج التدريبية وورش العمل الى رفع كفاءة الجهاز الوظيفي العامل في الصندوق وتزويده بالمهارات والمؤهلات بما يمكنه من التعامل مع المستجدات الحديثة في أساليب ووسائل العمل في مختلف المجالات ذات العلاقة بعمل الصندوق .

المادة (4): يتولى قسم تنمية الموارد البشرية في الإدارة العامه للصندوق الاشراف الكامل على إعداد وتنظيم الدورات وورش العمل الخاصة بالصندوق ولتنفيذ هذه المهمة يمارس الصلاحيات والمسؤوليات التالية:

أ. تحديد الاحتياجات التدريبية المطلوبة من الدورات وفقاً للإمكانات المتاحة والمهام والمسؤوليات الأساسية المناطة بالصندوق ووحداته التنظيمية وخططه المستقبلية.

ب. اقتراح ووضع خطط وبرامج التدريب بالتنسيق مع الوحدات التنظيمية الأخرى في الصندوق وعرضها على اللجنة لأقرارها.

ج. تحديد مدى حاجة الدورات او ورش العمل من وظائف الجهاز التنفيذي.

د. اعداد تقارير دورية عن خطط سير تنفيذ الدورات والبرامج التدريبية.

المادة (5): تتكون الدورات والبرامج التدريبية وورش العمل المحلية في الصندوق من النشاطات التالية:

أ. الدورات والبرامج التدريبية المحلية وتقسم الى مايلي:

1. الدورات والبرامج التدريبية التي يعقدها المعهد الوطني للتدريب او احدى مؤسسات التدريب التابعة للقطاع العام .

2. الدورات والبرامج التدريبية التي تعقدها مراكز ومؤسسات التدريب في القطاع الخاص.

3. الدورات والبرامج التدريبية المختصة بمجالات العمل التي يعقدها الصندوق لموظفيه.

ب. ورش العمل المتخصصة بمواضيع تم عمل الصندوق.

المادة (6): بإستثناء الدورات والبرامج التدريبية وورش العمل التي يعقدها وينظمها الصندوق لموظفيه فانه يتم تغطية تكاليف المشاركة في الدورات والبرامج التدريبية التي تعقدها الجهات المتخصصة على النحو التالي:

قرارات المجلس



صندوق المعونة الوطنية
مجلس الإدارة

الجلسة الثانية

2022/2/5

2022/9/13

التاريخ

المملكة العربية السعودية

التعليمات المعدلة لتعليمات الدورات وورش العمل المحلية

الموضوع :

في صندوق المعونة الوطنية لسنة 2022 .

أ. الدورات والبرامج التدريبية التي يعقدها المعهد الوطني للتدريب ومركز الملك عبدالله للتميز وفقاً للقيمة التي يتم تحديدها عن كل موفد.

ب. الدورات والبرامج التدريبية التي تعقدها مراكز ومعاهد التدريب الخاصة وفقاً لما يلي:

1. بإستثناء الدورات والبرامج التدريبية الخاصة بالحاسوب وتكنولوجيا المعلومات يدفع مبلغ لا يتجاوز 120 دينار اسبوعياً (اسبوع عمل) عن كل موفد.

2. دورات الحاسوب وتكنولوجيا المعلومات لا تزيد عن 150 دينار اسبوعياً (اسبوع عمل) عن كل موفد.

ج. دورات إعداد المدربين لا تزيد عن 250 دينار اسبوعياً (اسبوع عمل) عن كل موفد.

المادة (7): يتكون الجهاز التنفيذي للدورة او ورشة العمل من الوظائف التالية:

أ. منسق ب. محاسب ج. سائق/سائقين د. مراسل.

المادة (8): تكون مهام ومسؤوليات المدير التنفيذي للدورة او ورشة العمل على النحو التالي:

أ. الإشراف على كافة أنشطة الدورة او ورشة العمل بما يضمن حسن سيرها بالإضافة الى الدوام المستمر في مكان انعقادها .

ب. متابعة القضايا المتعلقة بدوام الموفدين والمشاركين والجهاز التنفيذي .

ج. التحقق من صحة قوائم المطالبات المالية للموفدين والمشاركين من الماذج المعتمده لهذه الغاية والتأكد من توافقها مع هذه التعليمات.

المادة (9): يتم صرف سلفة نفقات مؤقتة وفقاً لاحكام النظام المالي المعمول به باسم المنسق و/أو المحاسب للدورة او ورشة العمل وذلك لتغطية نفقات انعقاد الدورات وورش العمل على ان يقوم الموظف بتسديدها حسب الاصول المتبعة.

قرارات المجلس



صندوق المعونة الوطنية
مجلس الإدارة

الجلسة الثانية

رقم القرار 2022/2/5

التاريخ 2022/9/13

المملكة العربية السعودية

التعليمات المعدلة لتعليمات الدورات وورش العمل المحلية

الموضوع :

في صندوق المعونة الوطنية لسنة 2022 .

المادة (10):

يتم تحديد المستحقات المالية للموفدين والمشاركين والجهاز التنفيذي للدورة او البرنامج التدريبي او ورشة العمل على النحو التالي :

أ. يصرف مبلغ (10) دنانير فقط عن كل يوم من أيام الدورات والبرامج التدريبية لكل موفد من نفس منطقة الانعقاد.

ب. يصرف مبلغ (12) دنانير فقط عن كل يوم من أيام الدورات والبرامج التدريبية لكل موفد من ذات المحافظة ومن خارج منطقة الانعقاد.

ج. "يصرف مبلغ (15) دنانير فقط عن كل يوم من أيام الدورات والبرامج التدريبية لكل موفد من خارج محافظة منطقة الانعقاد ومن ذات محافظات الإقليم الأخرى، ويستثنى من ذلك موظفو فروع الصندوق الموفدين والمشاركين في حال كانت منطقة الإنعقاد في ذات الإقليم وزادت المسافة ما بين مركز عمل الموظف ومنطقة الانعقاد عن 100 كم فإنه يتم في هذه الحالة تطبيق عليهم نظام الانتقال والسفر المعمول به .

د. يصرف مبلغ (15) دينار عن كل يوم من أيام الدورات او البرامج التدريبية او ورش العمل لكل موفد او مشارك من خارج إقليم منطقة الانعقاد، ويستثنى من ذلك الموفدين والمشاركين من إقليمي الوسط والشمال في حال كانت منطقة الانعقاد في إقليم الجنوب والموفدون والمشاركون من إقليم الجنوب في حال كانت منطقة الانعقاد في إقليم الوسط والشمال والذي يطبق عليهم نظام الانتقال والسفر المعمول به .

المادة (11): في حال زادت مدة الدورة التدريبية عن اسبوعين؛ فإنه يتم صرف ما نسبته 50% من المستحقات الواردة في المادة (10) من هذه التعليمات وذلك عن المدة التي تزيد عن الاسبوعين.

قرارات المجلس



صندوق المعونة الوطنية
مجلس الإدارة

الجلسة الثانية

رقم القرار 2022/2/5

التاريخ 2022/9/13

التعليمات المعدلة لتعليمات الدورات وورش العمل المحلية

المملكة الأردنية الهاشمية

الموضوع :

في صندوق المعونة الوطنية لسنة 2022 .

المادة (12): يتم مراعاة الشروط التالية عند اختيار المدربين المرشحين كمحاضرين من داخل الصندوق وذلك لتقديم الدورة او ورشة العمل :

أ. ان يكون حاصلاً على الشهادة الجامعية الاولى كحد ادنى.

ب. ان يكون لديه خبرة عملية لاتقل عن 10 سنوات في مجالات عمل الصندوق.

ج. ان يتمتع بالقدرة على التواصل مع الاخرين.

د. ان يكون لديه معرفة تامة بموضوع الدورة او ورشة العمل التي سيحاضر بها.

هـ. تصميم واعداد مادة تدريبية قبل فترة مناسبة من انعقاد الدورة او البرنامج.

المادة (13): مع مراعاة نظام الخدمة المدنية المعمول به ؛ تحدد أجور واتعاب المحاضرين والمدربين من خارج كادر الصندوق او داخله وفقاً لما يلي:

أ. حاملو الدرجة الجامعية الثالثة (دكتوراه) مبلغ 30 ديناراً عن كل ساعة تدريب.

ب . حاملو الدرجة الجامعية الثانية (الماجستير) مبلغ 20 ديناراً عن كل ساعة تدريب.

ج . حاملو الدبلوم العالي والدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس) مبلغ 15 دينار عن كل ساعة تدريب.

د. بالإضافة إلى ما ورد في الفقرات من (أ- ج) من هذه المادة تطبق أحكام المادة (10) من هذه التعليمات على المحاضرين و المدربين والجهاز التنفيذي للدوره او ورشة العمل.

المادة (14): باستثناء ماورد في الفقرات (ج ، د ، هـ) من المادة 10 من هذه التعليمات لا يتم صرف اية مستحقات مالية للمشاركين في ورش العمل التي تعقد في ذات الاقليم الذي يقع فيه مركز عمل الموظف .

المادة (15): كل موفد يتغيب أكثر من 20% من مجموع ساعات الدورة او البرنامج التدريبي بغير عذر شرعي يفصل من الدورة او البرنامج التدريبي المشارك به ويجرم من كافة الامتيازات المادية والمعنوية، اما الموفد الذي يتغيب بعذر شرعي فتصرف له المخصصات المالية عن الايام التي حضرها فقط .

قرارات المجلس



صندوق المعونة الوطنية
مجلس الادارة

الجلسة الثانية

رقم القرار 2022/2/5

التاريخ 2022/9/13

التعليمات المعدلة لتعليمات الدورات وورش العمل المحلية

المملكة الأردنية الهاشمية

الموضوع :

في صندوق المعونة الوطنية لسنة 2022 .

المادة (16): تحدد (كلف) الدورات وورش العمل المحلية والانفاق عليها حسب التفصيلات التالية.

أ. كلفة الغداء والضيافة لا تتجاوز 10 دنانير لكل موفد عن كل يوم من ايام الدورة/البرنامج التدريبي.
ب. يصرف مبلغ لا يتجاوز 200 ديناراً لكل دورة او برنامج تدريبي وذلك لتغطية نفقات الافتتاح والاختتام الرسمي للدورة .

ج. يصرف مبلغ لا يتجاوز 150 ديناراً يومياً بدل اجور إشغال قاعة للدورات والبرامج التدريبية .

د. يصرف مبلغ لا يتجاوز 700 دينار يومياً لتغطية كافة تكاليف انعقاد ورش العمل الواردة في الفقرات (أ ، ب ، ج) من هذه المادة .

المادة (17): يقرر المدير العام انعقاد الدورات او ورش العمل ومناطق إنعقادها وأسماء المشاركين فيها من الموظفين والجهاز التنفيذي .

المادة (18): يقوم قسم تنمية الموارد البشرية بتقييم البرامج والأنشطة التدريبية من خلال قياس الأثر والعائد التدريبي ومدى تحقيق أهداف التطوير المرجوة والعمل على تحديد اساليب نقل المعلومات والخبرات التي حصل عليها الموفد للموظفين الآخرين في الصندوق تعميماً للفائدة من مخرجات التدريب.

المادة (19): لا يصرف للموفدين الملحقين بدورات تدريبية اية استحقاقات مالية وفقاً لهذه التعليمات عن مدة الدورة التي تزيد فيها عن شهر واحد.

المادة (20): في حال قيام الصندوق بعقد دورات او برامج تدريبية او ورش عمل خاصة بموظفيه فانه يتم اختيار المحاضرين والمدربين من خارج كادر الصندوق بناء على سمعتهم العلمية والعملية وقدراتهم التدريبية في موضوع الدورة ويشترط فيمن يكلف بالتدريب أو المحاضرة أن يقوم بتصميم واعداد مادة تدريبية قبل فترة مناسبة من انعقاد الدورة او البرنامج.

قرارات المجلس



صندوق المعونة الوطنية
مجلس الإدارة

الجلسة الثانية

رقم القرار 2022/2/5

التاريخ 2022/9/13

المجلس الأعلى للإدارة والتنمية الاقتصادية

التعليمات المعدلة لتعليمات الدورات وورش العمل المحلية

الموضوع :

في صندوق المعونة الوطنية لسنة 2022 .

المادة (21): تطبق هذه التعليمات على كافة الدورات والبرامج التدريبية وورش العمل الممولة من موازنة الصندوق او الممولة بشكل جزئي من جهات رسمية او اهليه محليه او اجنبيه اما في حال تمويل الدورة بشكل كلي من جهات اخرى فان الصندوق يعفى من دفع المخصصات المالية الواردة في هذه التعليمات ويطبق عليهم نظام الجهات الممولة والشريكة.

المادة (22): تسري هذه التعليمات على جميع الموظفين والعاملين في الصندوق بما في ذلك المنتدبين والمعارين من وزارات ودوائر اخرى .

المادة (23): يحق للمرشح أن يعتذر عن المشاركة بالدورة او البرنامج التدريبي او ورشة العمل قبل اسبوع من بدء الانعقاد على الأقل وغير ذلك يعتبر مستنكفاً ويحرم من المشاركة في أي دورات او برامج تدريبية او ورش عمل لمدة سنة كاملة .

المادة (24): لا يصرف للموفد او المشارك أية استحقاقات مالية وفقاً لهذه التعليمات عن الايام او الساعات التي يتغيب فيها عن فعاليات دوره او البرنامج التدريبي او ورشة العمل.

المادة (25): تلغى تعليمات الدورات وورش العمل المحلية في صندوق المعونة الوطنية لسنة 2013 وتعديلاتها، كما لا يعمل بأي نص ورد في أي تعليمات أخرى تتعارض مع النصوص الواردة في هذه التعليمات.